

الذخيرة

الرجلان وإن جرحه رجلين خطأ والآخر عمدا قال أشهب يقتسمون على أيهما شاؤا فإن اقتسموا على المتعمد قتلوه وعلى المخطئ دية الجناية قال محمد ذلك إن عرفت جناية العمد من جناية الخطأ وإن اقتسموا على المخطئ فالدية كاملة على عاقلته واقتصوا من المتعمد جرحه إن كان مما فيه قصاص وإلا أخذوا دية جنايته وقال ابن القاسم فإن عاش بعد موتهم فعنه القسامة إن اقتسموا على المتعمد قتلوه ولا شيء على الآخر أو على المخطئ فالدية على عاقلته ويبدأ المتعمد لأنه لا يقتل بالقسامة إلا واحد قال محمد ويضرب مائة ويحبس سنة فرع في الكتاب إن قتل النائم فعلى عاقلته إن بلغ الثلث وإن نامت على ولدها فديته على عاقلتها وتعتق رقبة فرع إن قتل وليك عمدا فقطعت يده فله أن يقتص منك لأن يده يوجد لها مبيع وفي الخطأ الدية على عاقلتك فرع في النوادر إن ضربه أو رفسه دابة أو تردى من حائط فمات قعصا قال عبد الملك يقتل مشارك الأب أو الصبي أو المخطئ أو الدابة أو الغرق أو تردى فلا قسامة ويستظهر في شركة الدابة والهدم والغرق بالقسامة أنه مات من جرحه لأن ما شاركه من هذه الأمور تشبه الحياة بعد الجرح وإن